

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (71)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا. واقلها امام ومأموم ولو انثى - [00:00:10](#)

لا تتعقد بالميز في الفرض. وتسبب الجماعة بالمسجد وللنساء منفردات عن الرجال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب. فلا تصح الا مع اذنه ان كرهه ان كرهه ذلك كما لم يضق الوقت. ومن كبر قبل تسليمه الامام الاولى ادرك الجماعة. ومن ادرك الركوع غيره - [00:00:45](#) عشاك ادرك الركعة واطمأن ثم تابع. وسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه وان قام المسبوق قبل تسليمه امامه الثانية ولم يرجع انقلب نفلا. واذا اقيمت الصلاة يريد ان يصلي مع امامها لم تتعقد نافلة. وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة. ومن - [00:01:15](#) من صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد والاولى فرضه ويتحمل الامام عن المأموم القراءة وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية. وسنة للمأموم ان يستفتح ويتعوذ في الجهر - [00:01:45](#) ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكيات امامه. وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة. ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله - [00:02:12](#)

وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الباب باب صلاة الجماعة اي في احكامها من حيث حكمها حكم صلاة الجماعة من حيث احكامها المتعلقة بها في الفرض وفي النفل - [00:02:35](#) وكذلك ما يتحمله الامام عن المأموم وما لا يتحمله الامام عن المأموم المسائل المختلفة التي اشار اليها الماتن رحمه الله وصاحب الزاد الشيخ موسى الحجاوي قال باب صلاة الجماعة تلزم الرجال لا شرطا - [00:02:56](#)

ولهم فعلها في بيته الى ان قال ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره او لا صلاة الجماعة ما حكمها صلاة الجماعة حكمها انها واجبة على الرجال - [00:03:21](#) المستوطنين الاحرار القادرين لان المسافر لا تجب عليه الجماعة على سفره والمرأة لا تجب عليها الجماعة والعبد لا تجب عليه صلاة الجماعة لانه مملوك لسيده مع انه اذا كان مقيما في البلد ولا يخشى ظياع ماله كما سيأتي يجب ان يؤدي الصلاة مع الجماعة - [00:03:44](#)

والعاجز وهو المريض ومنه الخائف ومنه المسجون كما سيأتي في اعدار ترك الجماعة لا تجب عليهم ولهذا قالت يجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا حظرا اي في المدن البلد - [00:04:12](#) سفرا يؤدونهم وهم مسافرون جماعة الا من كان وحده او مع اهله فلا تجب عليه الجماعة والحالة هذه ودليل وجوبها القرآن والسنة عمل المسلمين فاما القرآن قول الله جل وعلا واركعوا مع الراكعين - [00:04:34](#) وهذا فيه تنويه في اداء الصلاة جماعة واما السنة فاحاديث كثيرة بلغت مبلغ الاستفاضة فمنها ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:02](#)

اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا وهذا موضع الشاهد. ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم اخالف برجال معي معهم حزم من حطب - [00:05:23](#) الى اقوام لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم رجاء في الصحيحين وما منعه من ذلك الا ما في البيوت من الذرار والنساء الذين لا

تجب عليهم صلاة الجماعة فقد هم عليه الصلاة والسلام بتحريق البيوت عليهم - 00:05:49

المتضمن لانهاك اموالهم دلالة على ان صلاة الجماعة واجبة من ادلتها ايضا ما روى مسلم في الصحيح في حديث الاعمى الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشكو انه ليس له - 00:06:13

قائد يلائمه ويقوده الى المسجد فعذره النبي اولا ثم ناداه قال اتسمع النداء قال نعم يا رسول الله. قال لا اجد لك عذرا فامرته ان يجيب النداء وايضا حديث عبد الله ابن عباس - 00:06:34

الذي رواه بعض اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت في رواية فلم يجب لا صلاة له الا من عذر وهذا فيه ان الجماعة - 00:06:57

واجبة على من سمع النداء في الحال الطبيعي لو اذن المؤذن حيث يبلغ صوته يجب على المسلمين ان يجيبوه لا الاذان بالمكبرات التي ترفع الصوت وتذيعه الى مسافات بعيدة وعمل المسلمين في بناء المساجد - 00:07:14

وعمارتها بالصلاة عملهم جيلا بعد جيل دال على هذا الوجوب قال واقلها اي الجماعة امام ومأموم ولو انثى ولو اشارة للخلاف القوي في المذهب ولو كان الذي يصلي رجل ووراءه امرأة - 00:07:39

فان تنعقد بهم الجماعة ودليلهما في الصحيحين في حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه لما قدموا النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا عنده بضعا وعشرين ليلة ثم رجعوا الى اهليهم قال صلى الله عليه وسلم - 00:08:05

واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما على جهة التثنية دل على ان الجماعة تنعقد باثنين اللفظ الاخر وليؤمكم اكبركم وهذا من المواضع التي خالف فيها اهل الفقه اهل اللغة - 00:08:28

فان الجماعة في اللغة ثلاثة فاكتر اما في الفقه فالجماعة اثنان فاكتر اثنان فاكتر في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم على ام سليم يقول انس فصليت - 00:08:49

انا واليتيم خلف رسول الله والعجوز اي امه من ورائنا وتنعقد الجماعة باثنين قال ولا تنعقدوا بالميز في الفرض هذا من انفرادات المذهب انها لا تنعقد بالغلام المميز في الفرض - 00:09:10

تنعقد فيه الجماعة نفلا ولا تنعقد به فرضا والصحيح ان المميز يصح امامته وتنعقد به الجماعة فرضا ونفلا. هذا هو الصحيح والمميز من هو من كان يفهم الخطاب من سبع سنين الى دون البلوغ. هذا يسمى بالمميز - 00:09:32

قال وتسبب الجماعة بالمسجد المذهب ان الجماعة ليست واجبة في المسجد ولهذا لو صلوا الجماعة في بيوتهم صحت لكن الافضل ان تكون في المسجد وهذا كما سبق في قول صاحب الزاد تلزم الرجال اي الجماعة - 00:10:08

لا شرطا اي ليست شرطا لوجوب الصلاة كما ذهب اليه الحنفية وغيرها ولهم فعل هائل الرجال ان يفعلوها في بيته في البيت وهذا في الحقيقة خلاف الدالة وان نص عليه - 00:10:29

الاصحاب رحمهم الله لكنه خلاف الدالة وشيخ الاسلام ابن تيمية يميل الى ترجيح مذهب الحنفية في ان صلاة الجماعة شرط بقوة الدالة على ذلك كثرتها وتتابعها بل صلاة الجماعة هي شعار المسلمين - 00:10:45

هي شعار المسلمين الظاهر فهذا القول قول مرجوح انها تسبب الجماعة في المسجد بل فعلها في المسجد هو الواجب وهو المتعين وللنساء منفردات عن الرجال اي تسبب صلاة الجماعة للنساء اذا كن منفردات عن الرجال - 00:11:07

فان كنا مع الرجال فهن تبع للرجال ودليل ذلك ما جاء في حديث ابي داود وابن ماجة وغيرهما من حديث امي ورقة بنت عبد الله ابن الحارث الانصاري رضي الله عنها - 00:11:30

وكانت قد جمعت القرآن اي حفظت منه حفظا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي باهل دارها اصلي بهم جماعة وهذا الامر امر ارشاد لا امر استحباب واهل دارها اي النساء - 00:11:54

والجوازي وبناتها لان الرجال مأمورون بادائها مع الجماعة وحرمة ان يؤم بمسجد له امام راتب يحرم ان يتقدم للامام في مسجد لهذا المسجد امام راتب من رتبة رتبة ولي الامر من خلال - 00:12:16

نوابه ونوابه في هذا الزمان جهات الاوقاف شؤون المساجد فاذا رتبوا في المسجد راتبا اماما راتبا صار هو الاولى او ان يرتبه اهل بلد حاطون مثلا ويرتبون للمسجد اماما فهذا هو الامام الراتب اي المرتب للامامة في المسجد - [00:12:38](#)

سواء بعوض يعني بمقابل بمكافأة وبدون مكافأة يحرم ان يتقدم في مسجد له امام راتب الا باذنه او عذره ولهذا يقول صاحب الزاد ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره - [00:13:08](#)

هنا يقول وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح اي امامته الا مع اذنه ان كره ذلك يعني ان كره ان يصلي احد ان لم يكره امامته ما لم يطق الوقت فان طاق الوقت فلا عبرة باذنه - [00:13:30](#)

لان العبرة اداء الفرض واستدلوا لذلك بعموم حديث لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه الذي اخرج مسلم وغيره فجعلوا من سلطانه ماذا انه الامام الراتب واستدلوا على انه يجوز باذنه - [00:13:58](#)

ان لم يكره ذلك في حديثي ابي بكر وحديث عبدالرحمن بن عوف وكلاهما وحديث ابي بكر في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يصلح بني بين بني عمرو بن عوف - [00:14:28](#)

وتأخر عن الصلاة وجاء المؤذن الى ابي بكر فقال ان الصلاة قد حان وقتها افنصلي فنقيم لتصلي؟ قال نعم فاقام فتقدم الصديق وصلى بالنفس فقدم النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلاتهم - [00:14:45](#)

وصار الصحابة يصفقون يضربون بافخاذهم وكان الصديق رضي الله عنه اذا صلى لا يلتفت في صلاته خشوعا وتألها بهذه الصلاة فلما اكثروا من التصفيق التفت الصديق واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:09](#)

اراد ان يتأخر فاشار اليه النبي عن مكانه فرفع يديه وحمد الله على ذلك حمد الله على رجوع النبي وحمد الله ايضا على ان النبي اقره ان يصلي بالناس وفي هذا - [00:15:44](#)

استدلال بانه اذا اذن الامام بان يصلي الامام الاخر عنه صحة الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من صلاته اذا نابكم شيء بالصلاة فعليكم بالتسبيح والنساء بالتصفيق اخرج في الصحيحين - [00:16:04](#)

واما حديث عبد الرحمن ابن عوف فكان ذلك في غزوة تبوك السنة التاسعة من الهجرة الحديث في صحيح مسلم يقول المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى متبرزه. ثم قدمت له وضوءه - [00:16:29](#)

فجئنا وقد اقيمت الصلاة وصلى اقيمت الصلاة وصلى بالناس عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فادركنا معهم الركعة الثانية وفيه ان النبي اقره وهذان يدلان على جواز ان يؤمن في المسجد - [00:16:49](#)

لكن يكره ان يتقدم على الامام اما ان تبطل الصلاة او تبطل الامامة فلا اعرف له دليلا يعول على مثله في ابطال صلاة الجماعة لكن لو قيل انه يؤدب من تقدم على الامام الراتب فلا يبعد - [00:17:17](#)

من جهة ان هذا تعدى على من عينه ولي الامر وافات على حكمه استثنوا الفقهاء الا يكره الامام ان يؤم عنه الحالة الثانية ان اه يضيق الوقت عن اداء الصلاة - [00:17:39](#)

الحالة الثالثة ان يعذر الامام مع عذره اي بتأخره. ولهذا قال ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذن او عذره قال ومن كبر قبل تسليمي امامه من كبر قبل تسليمه الامام الاولى - [00:18:03](#)

تسليمه الاولى ادرك الجماعة. هذه مسألة جلية ونحتاج اليها كثيرا بماذا تدرك الجماعة واقوال العلماء فيها حاصلها ثلاثة اقوال. الاول انها لا تدرك الجماعة الا بالتكبير بالتهديد في الاحرام القول الثاني ان الجماعة تدرك - [00:18:26](#)

في الركعة اذا ادرك اخر ركعة وهذا هو ارجح للاقوال لعموم الاحاديث في الجمعة وفي غيرها من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة والقول الثالث وهو الذي فيه عليه المذهب ان الجماعة تدرك بان يكبر المأموم تكبيرة قبل سلام الامام - [00:18:52](#)

التسليمه الاولى وقد رأيت الحافظ ابن عبد البر اوعب هذه الدالة والمناقشة عليها في كتابه الاستذكار ورجح ترجيحا لطيفا في الحقيقة تميل اليه النفوس ان ادراك الصلاة يكون بادراك الركعة - [00:19:17](#)

اما ادراك اجر الجماعة وادراك فضلها ان يدركهم قبل ان يسلموا التسليمه الاولى. ان يكبر لتحريمته قبل تسليم الامام التسليمه الاولى.

يكون ادرك ايش فضل الجماعة وان لم يدرك الصلاة - 00:19:43

ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تابع اذا ادرك المأموم مع امامه الركوع متيقنا اي غير شك من رفع قبل ان اسبح الا ما رفع ادرك الركعة - 00:20:06

وذلك بان يدرك المأموم فيكبر تكبيرة الاحرام ثم تكبيرة الركوع فيفرغ منها ثم يسبح تسبيحة قبل رفع امامه من ركوعه الحد الأدنى ان يسبح تسبيحة فهذا ادرك الركعة واطمأن بها. اي لا يعجل - 00:20:24

ثم يتابع صلاته فان رفع الامام رأسه قبل ان يسبح لم يدرك ايش لم يدرك الركعة ودليلها حديث ابي بكر رضي الله عنه الشهير انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم راکعا فعدا - 00:20:46

فكبر دون الصف ثم مر راکعا فدخل في الصف فطن له النبي صلى الله عليه وسلم وقال له بعد فراغه من صلاته احسنت ولا تعد في رواية ولا تعدو اي لا تركظ - 00:21:05

ومعنى ولا تعد اي لا تكبر دون الصف تصوب فعله بادراكه الجماعة ونهاه ونبهه على الا يكبر دون الصف وان لا يعدو وسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه دخلت المسجد - 00:21:24

والامام قد رفع من الركوع او خر ساجدا ترى بعض الناس يبقى واقفا الى ان يرفع الامام في الركعة الجديدة وهذا الفعل جائز لكنه خلاف الاولى ما الاولى ان يدخل مع الامام كيف ادركه - 00:21:47

ادركه الساجد يدخل معه ساجدا فانه اذا دخل معه ساجدا ادرك سجدين وجلسة بينهما وهذه اجر عظيم في المتابعة ودليله ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم - 00:22:10

الامام راکعا فاركعوا واذا ادركتموه ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود ما لم يكن معه ركوع هنا حث على ما فعل متابعة الامام وان لم يدرك الركعة وهذا اذا جنتم والامام راکع فاركعوا الامر امر ارشاد - 00:22:33

لا امر ايجاب ولهذا هذا دليل على استحبابه وهذي ناحية نراها كثيرا خصوصا في المساجد الكبار يدخلون والامام في سجوده او في جلوسه او في آآ تشهدة ينتظر حتى يقوم الامام - 00:22:59

الاولى ان يتابعه ومن استحضر انه يتابعه في السجود والركوع لا شك انه اعظم اجرا قال وان قام المسكوك قبل تسليم امامه الثانية ان قام المسبوق قبل تسليم امامه الثانية - 00:23:20

قبل تسليم امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا مأموم فاته بعض الصلاة فقام قبل ان يتم الامام التسليمة الثانية لانه في المذهب مر علينا ان التسليمتان ايش ركن من اركان الصلاة - 00:23:40

والركن الرابع عشر هما التسليمتان التسليمتان جميعا فمن قام بعد التسليمة الاولى وقبل التسليمة الثانية عامدا فان صلاته تنقلب نفلا لماذا؟ لانه لم يأتي بجميع الاركان مع امامه انقلبت نفلة - 00:24:02

ولم تصح فرضا وثمة قوم اخر انه اذا قام بعد التسليمة الاولى وقبل التسليمة الثانية صحت مع الائم اما اذا قام قبل التسليمتين فقطعا تكون نفلا لا فرضا لانه قام قبل اتمام الامام صلاته - 00:24:23

واللائق ان المأموم لا يعجل وش الطفاقة؟ ينتظر حتى يسلم الامام التسليمة الثانية. ثم يقوم يقضي صلاته سيما وان اهل العلم كما سمعتم يبطلون صلاته ويقلبونها نفلا قال واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها - 00:24:47

لم تنعقد نافلة وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصليها مع امامه شوفوا الفقهاء كيف كيف دقتهم واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها - 00:25:14

دخل الانسان المسجد وهم يصلون الظهر او اقيمت الظهر وهو قد صلى الظهر لا يلزمه ان يدخل مع الامام. يجوز يتنفل لانه قد صلى الظهر اما اذا كان يريد ان يصلي الظهر - 00:25:36

مع امامها امام هذه الصلاة وكبر بالنافلة لم تنعقد النافلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لا صلاة هذا نفي للجنس - 00:25:59

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يتنفلون بعد اقامة الصلاة وعمر له سلطة وله ولادة ودرة عمر نعرفها ونحن في القرن الخامس عشر على ما احوجنا هذا الزمان الى درة عمر - [00:26:18](#)

طيب اذا اقيمت الصلاة والانسان قد شرع في النافلة قبل ان تقام هذي الحالة الثانية دخل المسجد وكبر في الركعة الاولى او في الركعة الثانية اقيمت الصلاة هنا يتمها خفيفة - [00:26:40](#)

ان امكن فان كان في اول الصلاة فيقطعها ويدخل في الفريضة وكتبت له النافلة كيف يقطعها هو مخير اما ان يسلم لورد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في تأثير شاده - [00:26:57](#)

او يقطعها من غير تسليم. فكل الامرين كلا الامرين سائغ مما يسلم السلام عليكم السلام ورحمة الله كما كان في قصة الرجل الذي صلى مع معاذ فان معاذ لما اطال بهم الصلاة - [00:27:16](#)

ثبت في الحديث في احدى الروايات انه سلم ثم ذهب في طائف في المسجد واتمها خفيفة له او يقطعها من غير سلام او يقطعها من غير سلام اذا كان في اول ايش - [00:27:34](#)

اه النافلة اما اذا كان في اثنائها او في اخرها اتمها خفيفة ليجمع الاجرين والظابط في ادراك الصلاة ان يدرك الامام قبل ان يقرأ الفاتحة يدركه قبل ان يقرأ ايش - [00:27:50](#)

الفاتحة وقيل قبل ان يكبر التحريمة وقيل قبل ان يركع. واطهر الاقوال انه قبل ان يقرأ الفاتحة قال ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد والاولى والاولى فرضه انسان صلى - [00:28:08](#)

ثم جاء المسجد وقد اقيمت الجماعة يستحب له ان يعيد ان يصليها ثانية وتكون الثانية ايش نفلا والاولى التي صلاها هي فرضه ولهذا قال ومن صلى ثم اقيمت الجماعة بسنة ان يعيد - [00:28:32](#)

والاولى فرضه وفيها حديث عبد يزيد ابن الاسود رضي الله عنه انه دخل رجلان المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجلس فلما فرغ من صلاته رآهما لم يصليا ودعاهما عليه الصلاة والسلام - [00:28:53](#)

واوتي او فاتباه وفرائسهما ترعد اي بلغ منهما الخوف مبلغه وقال عليه الصلاة والسلام لم لم تصلي معنا قال قد صلينا في رحالنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالك - [00:29:20](#)

واقامت الصلاة فصلوها معهم نافلة صلوها معهم نافلة لكم لماذا؟ لان لا يتهم لان المتخلفين عن الجماعة من هم هم المنافقون على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - [00:29:44](#)

ان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وان هذه الصلاة من سنن الهدى وادوها حيث امركم الله ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين اي من المرط حتى يقام في الصف - [00:30:09](#)

وما كان يتخلف عنها اي الصلاة جماعة الا منافق معلوم النفاق ستكون لمن لهؤلاء نافلة اذا صلوا الفريضة قبل ذلك وهذا جرن على اصول المذهب لان الفريضة قد نواها فرضا - [00:30:26](#)

تكون الثانية نافلة ومثله يا اخواني من جاء من سفر جاء الانسان من سفر وقد صلى الظهر والعصر جمعا جاء والناس يصلون العصر. يستحب ان يشهدا معهم نافذة لئلا يتهم - [00:30:54](#)

وليحصل اجر الجماعة في عموم صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ خمس وعشرين درجة ما الذي يتحملة الامام عن المأموم في الصلاة ذكر الفقهاء ستة اشياء يتحملها من الامام عن المأموم - [00:31:16](#)

يقول الماتن ويتحمل الامام عن المأموم القراءة في قراءة القرآن ولهذا المذهب موافق للجمهور ان الامام يتحمل عن المأموم ايش قراءة الفاتحة وقراءة السورة واستدلوا بالحديث من كان له اماما فقراءة الامام قراءة له - [00:31:35](#)

والحديث حسنه غير واحد من اهل العلم ومنهم الاباني رحمه الله من كان له امام قراءة الامام قراءة له وهذا الحديث سألت عنه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله في - [00:32:06](#)

في هذه القعدة عام الف واربع مئة وستة عشر في بيته قال اني تتبعت هذا الحديث بطرقه والفاظه ووجدتها كلها ضعيفة ولهذا

شيخنا في فتواه يرجح انه لابد ان يقرأ المأموم - 00:32:32

وان قراءة الامام لا تكفي عنه في السرية والجهرية جميعا في عموم حديث لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح كتاب فهي خداج خداج خداج - 00:32:56

ما لي اراكم تنازعوني صلاتي القراءة لا تفعل الا بام الكتاب وهذه المسألة يعني مسألة هل آآ يتحمل الامام القراءة عن المأموم او لا يتحملها الخلاف فيها خلاف قوي والجمهور على جوازه والقول الصحيح - 00:33:12

الذي هو رواية في المذهب انه لابد ان يقرأ الفاتحة سواء اعطاه الامام فرصة او لم يعطه فرصة. فانه يقرأها ثانيا مما يتحملة الايمان عن المأموم سجود السهو فان الامام يتحملة عن المأموم - 00:33:35

ولهذا لو سهى الانسان في صلاته سهوا فانه يتحملة الامام عذب يتحملة الامام عنه فلا يسجد وهو يتبعه وسجود التلاوة لانهم ذكروا ان سجود التلاوة ايش صلاة يتحملة الامام عن المأموم - 00:34:00

بمعنى انك لو قرأت في صلاتك السرية سورة فيها سجود ما تسجد التلاوة؟ تحمله الامام عنك رابعا السترة السترة وهي سنة مؤكدة في قول جماهير اهل العلم وقيل بوجوبها في قول اخرين - 00:34:22

في عموم حديث اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة مما يتحملها الامام عن المأموم السترة ودليها قولي وفعلي. اما الفعلي كما جاء في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما - 00:34:45

عام حجة الوداع جاء على اتان اللهو ما الاتان الاتهام هو اللي تسمونها انتم بالحمار انثى الحمار طيب الذكر وش يسمى يسمى جحشا يسمى حمارا يسمى جحشا ويسمى حمارا. والصغير منه جحشا - 00:35:03

جاء ابن عباس وقد ناهز البلوغ وقتئذ عمره ثلاث عشرة سنة. منين جاء؟ من مكة لان اهله وامه وبيته في مكة جاء الى منى والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس - 00:35:36

على اتان اللهو فنزل من على الاتان ولحق بالصف وانطلقت الاتان تمشي بين الصفوف الحمار يقطع الصوت ولم يقطعها يقطع الصلاة فلماذا لم يقطع صلاتهم قالوا لان سترة الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:51

سترة لمن خلفه ولما جاء في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لاصحابه قال ابن عمر كان النبي يصلي لاصحابه الى سترة ولم يأمرهم اي اصحابه ان يستتروا بشيء - 00:36:13

لان سترة الامام سترة لمن خلفه لان سجدة الامام سترة لمن خلفه مما يتحملة الامام عن المأموم دعاء القنوت سواء في قنوت النوازل في الفرائض او في النافلة في صلاة الوتر - 00:36:34

يتحملة الامام عن المأموم سادسا مما يتحملة الامام عن المأموم التشهد الاول متى اذا سبق المأموم بركعة في الرباعية حضر المأموم المأموم حضر وقد فاتهما الرباعية ركعة طيب الركعة الثانية وش تصير - 00:36:56

يصير للمأموم اولى ها تكون للمأموم صلاة ركعة اولى المسبوق طيب الركعة الثالثة تكون ثانية التشهد الاول لا يجوز للمأموم المسبوق ان يجلس التشهد الاول. لانه مأمور ان يتابع امامه. قالوا هذا الموضع يتحمل فيه الامام عن المأموم التشهد الاول - 00:37:27

جواب لان لا يخالف المأموم الامام كم صارت هذه؟ ها ان نعيدها القراءة سجود السهو التلاوة السترة دعاء القنوت التشهد الاول لمن سبق بركعة في الرباعية يسن للمأموم ان يستفتح - 00:37:56

من يقرأ دعاء الاستفتاح سبحانه اللهم ربنا وبحمدك او اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث او الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا او قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الحديث - 00:38:23

وينوع في صلواته بين هذه الاستفتاحات. ما يجمعها جميعا لكن ينوع بينها ويتعوذ في الجهرية يعني استفتاحه وتعوذه كما يكون في السري يكون في الجهرية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه - 00:38:47

يبسمل ويقرأ الفاتحة لما قالوا ان الامام يتحمل القراءة قالوا يستحب للمأموم من يقرأ اي لا يجب عنده وسورة حيث شرعت في سكتات امامه حيث شرعت يعني في السريات اما في الجهرية فلا يقرأ الا الفاتحة - 00:39:09

ما هي سكتات الامام المذهب على انها ثلاث سكتات سكتة قبل الشروع بالفاتحة وسكتة بعد الفاتحة وقبل السورة وسكتة ثالثة قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة روى ابن ابي شيبة - [00:39:38](#)

في حديثه وفيه مقال والمشهور ان السكتات في الصلاة سكتتان سكتة قبل القراءة وسكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ومن سكتات الامام ما بين الالي الحمد لله رب العالمين - [00:40:01](#)

بين الاية والاية هذه من السكتات ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء. في الصلوات السرية يقرأ متى شاء ان وقت القراءة غير متقيد بقراءة الامام نعم فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته. والاولى للمأموم ان - [00:40:26](#)

يشرع في افعال الصلاة بعد امامه فان وافقه فيها او في السلام كره. وان سبقه حرم الركعة او سجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه. فان ابا عالما - [00:40:55](#)

بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل. ويسن للامام التخفيف مع الاتمام ما لم يؤثر المأموم التطوير وانتظار داخل ان لم يشق على المأموم. ومن استأذنته امرأة او امته الى المسجد كره - [00:41:15](#)

منعها وببعتها خير لها. لما اتسعت مسائل الامامة لها رحمه الله بهذا الفصل ليه؟ لان لا يكثر يشئت الذهن قال ومن احرم مع امامه كبر تكبيرة الاحرام مع الامام او قبل اتمامه بتكبيرة الاحرام - [00:41:35](#)

احرم مع الامام او قبل ان يكبر الامام الاحرام لم تنعقد صلاته احرم مع الامام. كبر مع التكبيرة الامام كبر للتحريم وكبر معه مصاحبا له لم تنعقد لانه في تكبيرة الاحرام ايش - [00:42:06](#)

ان يكبر بعد امامه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا سواء احرم قبله او معه لم تنعقد صلاته - [00:42:28](#)

يسوي يكبر بعدها لانه لم يأتي بالمتابعة قال والاولى الاولى فعل خير الامرين للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه فان وافقه فيها او في السلام كره وان سبقه حرم - [00:42:45](#)

هذه مسألة جليلة يا اخواني يقع فيها الغلط كثيرا وهي ما احوال المأموم مع الامام واحوال المأموم مع الامام كم هي اربعة احوال اما مسابقة او موافقة او متابعة او تراخي وتأخر - [00:43:09](#)

في غيرها نبين احكامها اما المسابقة فحرام واذا كانت المسابقة كما سبق في التكبيرة تكبيرة الاحرام ما صحت امامة المأموم خلف الامام وقد جاء في المسابقة الوعيد فهي كبيرة من كبائر الذنوب - [00:43:34](#)

قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة المتفق عليه على يخشى الذي يرفع رأسه قبل امامه ان يحول الله رأسه رأس حمار وهذا فيه تشنيع وتهديد مواعيد في مسابقة الايمان - [00:43:56](#)

وروى مسلم في الصحيح من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام وهذا نهى طيب المذهب انه اذا وافق الامام او سابقه في التحريمة - [00:44:20](#)

لم تنعقد صلاته طيب اذا سبقه في غير التحريمة حرم ذلك وصحت صلاته حرم ذلك وصحت صلاته اي مع الاثم الحياة الثانية ان يوافق المأموم الامام فان وافق المأموم الامام في تكبيرة الاحرام - [00:44:41](#)

ما صح الائتمان وفي غيرها مكروه والصحيح ان هذا حرام يآثم لانه لم يمثل امر النبي انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولهذا موافقته حرام واثم وهي في التكبيرة الاحرام - [00:45:02](#)

لا تنعقد الامامة الحالة الثالثة ان يتابعه وهذا هو الواجب فان المأموم يتابع الامام في كل الصلاة لعموم الحديث فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فرفعوا واذا سجد فاسجدوا. واذا سلم فسلموا جميعا - [00:45:28](#)

الا موضع واحد يستحب موافقة الامام او لا يجب فيه متابعتة وهو قول امين فانه اذا قال الامام ولا الضالين شرع ان نقول امين. قال الامام ولا ما قال؟ تقدمنا عليه او وافقناه او تراخي علينا - [00:45:54](#)

انما نقولها متى؟ بعد قوله ولا الضالين في عموم حديث ابي هريرة واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا امين. جميعا اماما ومأموما

الحالة الرابعة وهذه اكثر من يقع فيها الموسوسون - 00:46:17

والمتراخون غير المباليين بالصلاة مع الجماعة وهو ان يتأخر عن امامه يركع الامام يقعد يتحرك او يعيد قراءاته فاذا هم الامام بالرفع ركع هذا هل تابع الامام او تراخى عنه - 00:46:36

تراخى عنه وقد اثم بذلك وجه اثمه انه خالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر الا في التأمين اذا هذي احوال المأموم مع الامام اربعة قال فمن ركع او سجد - 00:46:55

او رفع رفع من اين؟ من ركوعه او من سجوده قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به اي الركوع والسجود والرفع منهما مع امامه لانه اذا رفع قبل امامه عمدا - 00:47:14

ما صح اهتمامه بالتالي الركعة التي رفع قبل الامام فيها ما صحت هذا اذا فعلها عمدا فان ابى عالما ابى ان يرجع وهو عالما عامدا بطلت صلاته لا صلاة اي ليس صلاة ناس وجاهل - 00:47:32

اذا رفع سهوا ثم رفع الامام ظاهر كلامهم ان صلاته صحيحة لان هذا ساهي وكذلك اذا كان جاهل فان صلاته صحيحة لانه لا يعلم انه يجب عليه ان يرجع ثم يرفع بعد امامه - 00:47:56

فصلاة العامد اذا ابى ان يرجع ويأتي بالركن الذي رفع قبل امامه تبطل صلاته اما الجاهل ومثله الشاهي الناسف لا تبطل صلاته ما الذي يجب على الامام يجب على الامام ان يراعي - 00:48:18

اوقات الصلاة ويراعي اركانها وواجباتها فيحققها في صلاته وليعلم ان اثمه في هذا يتعدد باثم من ورائهم من المصلين اذا اخل من الصلاة ركنها او شرطا او واجبا ثم ايضا للامام - 00:48:40

مثل اجر من تبعه من المأمومين من غير ان ينقص من اجورهم شيء اذا اتم الصلاة يستحب للامام ان يخفف الصلاة. قال ويسن للامام التخفيف مع الاتمام ما هو بالتخفيف مع الاخلال - 00:49:04

يخفف صلاته مع اتمام القيام والركوع والسجود والجلوس واقل الاتمام ان يأتي بالواجب القيام وفي الركوع والسجود في تسبيحة واحدة هذا اقل اقل ايش الواجب في الاتمام متى يجوز له ان يطول؟ ما لم يؤثر المأموم التطويل اذا كان المأمومون من ورائه يحبون ان يطول - 00:49:23

كما في صلاة الليل التهجد فيستحب له ان يطول وكذلك يستحب له التطويل في انتظار داخل بشرط الا يشق على المأمومين ينتظر داخل ليدرك الصلاة. او يدرك الركوع يستحب له التطوير عندئذ بشرط الا يشق على المأمومين - 00:49:56

والدليل على ان الافضل في الصلاة هو التخفيف مع اتمام اركانها قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اني لادخل في الصلاة واريد ان اطيل فاسمع بكاء الصبي واعجل في صلاتي مخافة ان احبس - 00:50:24

امه عنه ولما شكى الصحابي معاذ رضي الله عنه ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه يصلي بهم العشاء يصلي معاذ مع النبي فرضا - 00:50:46

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم وكان رضي الله عنه يطيل الصلاة فانه شرع بالبقرة فانصرف رجل واتم صلاته لوحده اتهم هذا الرجل المنصرف بانه منافق فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم شاكيا - 00:51:11

قال ان معاذ يصلي معك ثم يأتي فيصلي بنا ونحن اهل حرف وزرع يتعبون بيستريحون يتأخر العشاء يتأخرها عن وقتها ثم يطيل بها فغضب عليه الصلاة والسلام غضبا عظيما كأنما فقأ في وجه حب الرمان - 00:51:33

وقال افتان انت يا معاذ من ام الناس فليخفف اي تخفيفا لا يخل بالصلاة. هذا معنى قولهم يسن التخفيف مع الاتمام ولهذا امر معاذ ان يقرأ بالشمس وضحاها وبالليل اذا يغشى وبسبح اسم ربك الاعلى - 00:51:58

ولايا ولا يطيل على الناس. وهذا في مثل قصة معاذ ونحوها ايضا الصلوات التي قراءتها جهرية لا يطيل على الناس والافضل في المغرب ان يقرأ من قصار مفصل. من سورة الضحى الى الناس - 00:52:17

هذا الغالب المضطرب نعم احيانا يقرأ والمرسلات عرفا او يقرأ بالطور وقد قرأ النبي مرة بالمغرب بالف لام الف لام ميم صاد الاعراف

مرة واحدة لكن هذا خارج عن الاصل الاصل - 00:52:41

التخفيف للمغرب لان وقت المغرب وقت يسير هو هو اقل اوقات الصلوات والافضل في العشاء ايش واسط المفضل وكذا مثله الظهر والعصر واما في الفجر فمن طوال المفضل وطواله من جزء الاحقاف - 00:53:03

او جزء الذاريات الى سورة المرسلات وواسطه من عم الى سورة والليل اذا يغشى قال ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعها. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله - 00:53:26

اي النساء احرارا او لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن اي صلاتها في بيتها خير لها لكن لا يجوز منعها الا في زمن الفتنة يخاف عليها ان تفتن او يخاف منها ان تفتن - 00:53:47

ان تفتن هي غيرها او يفتنى بها غيرها وتمنع لاجل الفتنة لا لاجل ان تصلي في المسجد وكان ابو عبيدة رضي الله عنه وهذه من اللطائف غيورا فخرجت اسماء رضي الله عنها بنت ابي بكر - 00:54:12

اصلي مع الجماعة وهو يريد ان تصلي في البيت يغار ان يراها الناس فتخبأ لها يوما فلما اقبلت وادبرت لمس مقعدتها كأنه اجنبي فرأها لا تخرج للصلاة سأله عن ذلك قالت ان الناس قد تغيروا - 00:54:37

لها حيلة نعم لا يجوز ان يمنع الرجل زوجته وامته اي مولاته المساجد وصلاتها في مسجدها خير لها ولو كان المسجد الحرام حتى الحرم مسجد الكعبة صلاة المرأة في شقتها وفي بيتها افضل لها من صلاتها في الحرم. لعموم هذا الحديث - 00:55:08

والله اعلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - 00:55:32

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله - 00:56:28

الصلاة القائمة هذه الاسئلة كثيرة نأخذ منها ما يتعلق بالدرس ومنها مسيرتي ان شاء الله في الدرس الثاني نعم هذا يقول في سؤاله ما حكم من جمع الظهر مع العصر - 00:57:25

من دون عذر انما كان به نعاس فاخر الظهر الى العصر ومن فعل ذلك هل يعيد الصلاة النعاس ليس عذرا للجمع بين الصلاتين النعاس ليس عذرا بدليل انه لو كان نعسان وبيستلم راتب صحصح - 00:57:59

ولم يعتبر بالنعاس او كان نعسان وسيزوره رئيسه او مديره سحق فليس النعاس عذرا للجمع بين الصلاتين ومن فعل ذلك عليه التوبة الى الله وان يصلي صلاة مقضية يقول ما حكم من اخر العصر الى قبيل المغرب بدقائق - 00:58:18

اذا كان مسافرا واخرها والشمس ما زالت في السماء وفعله جائز. اما اذا اخرها الى مستوى ان تصفر الشمس قبل ان تغرب فهذا الوقت يسمى وقت الضرورة. يسمى بوقت ايش؟ الضرورة يجب عليه ان يبادر الى صلاته بها - 00:58:41

وان كان اخرها عن صلاة الجماعة ولا يصلي الا قبل غروب الشمس فهذه صلاة المنافقين كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يؤخر الصلاة حتى اذا كادت الشمس ان تغرب بين قرنين نقرها نقر اربع ركعات - 00:59:03

نقل الغراب وهذا صاحبها اثم وعلى خطر عظيم والله اعلم يقول هل استمر ابو بكر رضي الله عنه اماما والرسول صلى الله عليه وسلم مأموما؟ نعم استمر رضي الله عنه لان النبي امره بذلك - 00:59:25

اما في مرض النبي عليه الصلاة والسلام فانه لما امر صلى الله عليه وسلم ان يصلي ابو بكر بالناس صلى بهم اياما فوجد النبي خفة ورفع الحجاب فتبأشر الصحابة وحمدوا الله اثناء الصلاة - 00:59:45

فاتي به عليه الصلاة والسلام وجلس عن يسار ابي بكر ودخل معهم في الصلاة فكان ابو بكر يأتهم برسول الله كان الناس يأتون بابي بكر قوله صلى الله عليه وسلم من وافق تأمينه تأمين الايمان - 01:00:11

الحديث ليس من وافق تأمينه تأمين الامام حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا - 01:00:33

واذا اه ركع فاركعوا واذا رفع فرفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قعودا قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قال في الحديث واذا قال ولا الضالين اقول جميعا امين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء - [01:00:51](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه ان من وافق تأمينه تأمين من في السماء الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه جاء في مسند الامام احمد بزيادة حسنة السنة ابن حجر وغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - [01:01:13](#)

وليس في الحديث في الفاظه الصحيحة من وافق تأمينه تأمين الامام انما تأمين الملائكة في السماء قال ان الملائكة في السماء تقول امين. وانتم تقولون امين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه - [01:01:34](#)

ولهذا هذا الموضع هو الذي لا تجب فيه لا متابعة الامام ولا ينهى عن مسابقته او موافقته. اذا قال ولا الضالين يستحب لنا ان نقول امين. قال الامام امين جاهر بها او لم يقل - [01:01:52](#)

قلنا قبله او معه او بعده فان العبرة بموافقة تأمين الملائكة في السماء ولهذا يستحب في التأمين ايش ان يمد بها صوته يقول امين ومد الصوت مع انه سنة هو ايضا فضيلة ادراك موافقة تأمين الملائكة في السماء والله اعلم - [01:02:11](#)

يقول السائل هل لا بد في ادراك الركوع من التسبيح في ام يكتفي بتكبيره الاحرام الصحيح انه لا بد من ادراك الركوع مع الامام بالتكبير وتسبيحة واحدة على الاقل هذا هو الصحيح - [01:02:34](#)

من اقوال اهل العلم والله اعلم هل وجوب صلاة الجماعة في المسجد شرط لصحة الصلاة حيث لو اني اصلي في بيتي هل صلاتي باطلة قال جمع من اهل العلم وهو مذهب الحنفية - [01:02:53](#)

ان صلاة الجماعة للرجال الاحرار القادرين انها شرط وبالتالي لو صلى في بيته ما صحت او انها تصح مع الائم وصلاة الجماعة واجبة بمعنى لو صلى في بيته اثم والصلاة في نفسها صلاة صحيحة - [01:03:11](#)

هذا هو الاظهر وان كان القول بانها شرط قول له حظه من جهة النظر والادلة بالاثار والله اعلم اي العبارتين اصح؟ ما ثبت فعله في النافلة جاز في الفريضة هذا غير صحيح - [01:03:37](#)

هذا غير صحيح لان النافلة يصح ان تصلحها قاعدا ولو من غير عذر في صلاة الليل لك نصف اجر الفريضة نصف اجر القاعد. لكن الفريضة لو صلاها قاعدة مع قدرتها على القيام ما صحت - [01:03:58](#)

العبارة الثانية ما ثبت فعله في الفرض جاز فعله في النفل الا ما دل الدليل على خلافه العبارة الثانية هي الصحيحة ما صح فعله في الفرض صح فعله في النفل الا ما دل الدليل على خصوصيته - [01:04:14](#)

والله اعلم يقول ما هو الصحيح في المسبوق الذي قام لقضاء ما فاته بعد تسليمه الامام التسليمة الاولى الصحيح ان قيامه صحيح لكن مع الائم صيامه صحيح لكن مع الائم - [01:04:31](#)

والقول بابطال صلاته كما سمعتم ان لم يعد قول وهو المذهب والله اعلم كيف يجاب عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا بعدم وجوب قراءة الفاتحة بعد الجبرية في قول الله عز وجل واذا قرأ القرآن - [01:04:48](#)

تستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. قال الامام احمد اجمع الناس انها في الصلاة وكيف يجاب عنه؟ هذا سؤال جيد وهذا كما ذكرت لكم من اختلاف العلماء في هذه المسألة في قراءة المأموم خلف امامه في الجهرية - [01:05:09](#)

هل يقرأ أو لا يقرأ؟ قلنا ان الخلاف فيها خلاف قوي لان الدالة في ظاهرها تعارف ولهذا لا يضييق على الناس في مثل هذا خصوصا من جهة من اتبع قول المعتبرة سواء قول الجمهور او الرواية الاخرى في المذهب - [01:05:28](#)

اختيار شيخ الاسلام اختياري شيخنا الشيخ ابن باز وجمع من اهل العلم والجواب عن هذا القول اننا امرنا بالانصات وامرنا بالقراءة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعهم يقرأون خلفه - [01:05:46](#)

قال ما لي اراكم تنازعوني صلاتي لا تفعلوا الا بام الكتاب استثنى قراءة الفاتحة صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون العموم اذا قرأ فانصتوا في حديث ابي هريرة في الصحيحين - [01:06:03](#)

وفي اية واذا قرئ القرآن فانصتوا له نستمع له واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. ان هذا عام لكل قراءة الا الفاتحة

فانها تقرأ وبهذا تجتمع الادلة وتأتلف ولا تختلف - 01:06:20

والله اعلم ما هو افضل منهج لتعلم الفقه لطالب العلم بالتدرج الحقيقة المنهج السائر في هذا البلد منهج طيب وهو ان يبدأ الطالب باداب المشي للصلاة الشيخ المجدد رحمه الله وهو احكام العبادات - 01:06:41

على جهة الترتيب بتعداد الشروط والواجبات والاركان في العبادات الخمس ثم بعده يقرأ المختصرات التي على قول واحد اما منهج السالكين للشيخ ابن سعدي وهو متن مختصر حفي بالدليل في لفظه ومعناه - 01:07:03

او اخسر المختصرات لابن بلبان او دليل الطالب للشيخ مرعي ثم اذا ترقى يرتفع بعد ذلك اما الى المقنع او منتهى الايرادات او الاقناع وينظر في شروحها وحواشيها هذا المناسب في تلقي طالب العلم للفقه - 01:07:27

مع العناية بامر الدليل فان طالب العلم المتفقه اذا عني مع تفقهه بالدليل نفعه الله عز وجل بذلك نفعاً عظيماً يعتني بضبط مسائل الفقه وضبط اقوال العلماء وايضا يعتني بعرضها على الادلة - 01:07:56

وتقوى عنده الملكتان ملكة الاستدلال وملكة ايش؟ التفقه هذا من حيث الجملة والله اعلم ما هو نصيحتكم لمن يوسوس في الوضوء؟ سبق اني كررت غير مرة ان الوسواس له خمس مراحل مع اهله - 01:08:18

نعوذ بالله من الوسواس واهله يبدأ بالخارج من السبيلين خصوصاً الريح اذا استرسل معه جاءه في الوضوء فاذا استرسل معه جاءه في الصلاة وقد اخبرنا عليه الصلاة والسلام ان للوضوء شيطاناً يسمى بالولهان - 01:08:41

يشغل الانسان في وضوءه يقول انت ما تمضمضت وهو واصل الى غسل رجليه وان للشيطان للصلاة الشيطان يسمى خنزب واذا استرسل معه انتقل الى مرحلة رابعة وهو علاقته مع غيره اما بالبيع والشراء مع الناس - 01:09:04

او مع زوجته يقول انا قلت طاء يعني طالق او يقول يا طارق ترى انا طلقت زوجتي واخر مراحل الوسواس وهي اقبحها واشنعها وافظعها الوسواس الله سبحانه وتعالى اما في ذاته او في صفاته - 01:09:28

او في اسمائه الحسنی ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في الله ولا تفكروا في ذات الله فتهلكوا لا يزال الشيطان باحكم من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله - 01:09:51

فاذا وجد ذلك فليقل امنك بالله ورسله وامر ان يستعيذ بالله من الشيطان وعلاج الوسواس اولاً بطرحه. وعدم الالتفات اليه ابداً عانده فانك ان عانده سلمت ثم بالاستعاذة بالله من شره. ولهذا امرنا عليه الصلاة والسلام - 01:10:10

من نابه شيء في صلاته اي من الوسواس فليلتفت يسيراً عن صلاته صلاته. هكذا ثم يتلو ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان لانه لجأ الى الله من هذا الوسواس ثالثاً يلجأ الى الله جل وعلا ان يكفيه شر الوسواس - 01:10:36

ان لم يتمكن من ضعف نفسه من هذه الامور الثلاثة يستعين بمن يعالجه من هذا الوسواس اما بطب مجرب نافع او برقية شرعية صحيحة الى ان تقوى نفسه على رد هذه الوسواس - 01:10:57

الله يعافينا وياكم اخوانا المسلمين من هذا ومن كل شر والله اعلم وهذا السؤال ايضاً مثل مثل هذا. يقول يوجد عندي بشكل دائم ومستمر خروج المذي مني فما هو الحل في مثل هذه الحالة حيث يشق علي كثرة الطهارة - 01:11:18

هذا وسواس يا اخي هذا وسواس فان المذي لا يخرج الا عند تحرك الشهوة سد هذا الباب توطأ اعزكم الله قبل الوضوء ثم توطأ واكثر الماء على فرجك ثم اذهب وصلي - 01:11:36

ولا تلتفت الى هذا الى هذه الوسوسة لا تلتفت لها فاذا حدثتك نفسك انه خرج منك شيء تقول هذا من الماء الذي اكثرته على سروالي وثوبي وعلى موضع اه موضع الفرج وما حوله والله اعلم - 01:11:54

وش فيها ومن كبر نعم المذهب اذا كبر الانسان والامام في التشهد الاخير قبل ان يسلم التسليمة الاولى ادرك الجماعة وادرك فضلها قلنا ان العلما اختلفوا فيها اقوالاً ثلاثة. الاولى ان الجماعة تدرك بالتكبيرة الاحرام - 01:12:14

القول الثاني وهو الصحيح انها تدرك الجماعة باخر ركعة الثالث انه يدرك فضل الجماعة واجرها. لا يدرك الجماعة نفسها. يدرك فضلها واجرها. اذا كبر قبل ان يسلم الامام التسليمة الاولى - 01:12:48

والله اعلم يقول ما رأيكم في من يقول انتم جفاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا تحتفلون بمولده نقول هداك الله واصلحك
فهل النبي صلى الله عليه وسلم جافيا مع نفسه - [01:13:11](#)
ومع نبوته لما لم يحتفل هو صلى الله عليه وسلم بيوم او ليلة ميلاده ثانيا هل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يحتفلوا
بليلة ميلاده او بيوم مولده - [01:13:34](#)
هل تجرؤ ايها المسلم ان تتهم ابا بكر وتتهم عمر وعثمان وعليا وبقية العشرة وتتهم السابقين الاولين المهديين والانصار وتتهم امهات
المؤمنين وتتهم الصحابة كلهم بانهم جفاة مع النبي عليه الصلاة والسلام - [01:13:56](#)
تجرؤ على ذلك الا تستحي من هذا ثم اتتهم التابعين متابعيهم وائمة الاسلام لانهم جفاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم
يحتفلوا بيوم ميلاده واتهامك لهؤلاء بالجفاء معناه انهم انتقصوا حق رسول الله - [01:14:25](#)
فانت بهذا تعترض على النبي صلى الله عليه وسلم بذاته الرسول لم يحتفل بيوم ميلاده ولا بليته ولم يشرع هذا لامته اذ لو شرعه
اين هو كنا اسبق منك الى ذلك - [01:14:58](#)
انما انت بهذا تتبع العبيدين الباطنيين الديصانية الذين هم اول من احدثوا هذا الامر بالاحتفال بيوم ميلاده او بليلة ميلاده متى فعلوا
ذلك في المئة الرابعة لما تولوا واستولوا على مصر - [01:15:17](#)
وعلى شمال افريقيا مشابهة لليهود والنصارى في احتفالهم بيوم ميلاد عيسى وموسى وابداعا وابتداعا واحداثا في دين الرسول ما لم
يشرعه اذا فانتبه يا ايها الاخ انتبه يا ملقي هذه التهمة وهذه الدعوة - [01:15:40](#)
لا يلعب بك الشيطان بعواطفك ولا تظبطها بالعلم وفهم السنة واتباعها حقا وللأسف الشديد نسمع هذه الدعاية من من من من اناس
شتى لماذا لا تقيمون في المملكة العربية السعودية مظاهر الاحتفال بيوم الميلاد؟ ميلاد النبي - [01:16:07](#)
او بليلة الاسراء والمعراج او برأس السنة الهجرية انتم جفاة تخالفون عامة المسلمين انتم لا تحبون رسول الله الى غيرها من الشنشة
التي نعرفها من اخزم والدندنة التي تتكرر - [01:16:32](#)
متى صارت البدع والمحدثات ولو كانت القلوب والنفوس تستحسنها. متى صارت هي المرجع وهي المحتكم اليه انك بهذا لا تعترض
علي ولا على علمائنا وانما تعترض بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:51](#)
وعلى صحابته وعلى التابعين فاستحي من ربك واخجل من نفسك واعرف قدرها وتأدب في ادب الاسلام والسنة والا فان اعتراضك
اولا على الله سبحانه وتعالى علمت او لم تعلم شعرت او لم تشعر - [01:17:13](#)
فلو كان هذا الاحتفال ديننا لشرعه الله لنا كيف وقد اتم الله الدين واكمل الملة وابان الشرع قبل ان يموت نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم قبل ان يموت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم با شهر - [01:17:40](#)
ثم انت تعترض وتستنقص وتستدرك وتتعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انت ثالثا تعيب صحابته تعييبهم وتتهمهم صراحة او
ضمنا بانهم جفاة لما لم يواطئوك ويوافقوك على هذا الذي احدثته - [01:17:58](#)
ودين الله قد كمل ودين الرسول صلى الله عليه وسلم قد تم وقد انزل الله عليه عشية عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة قبل ان
يموت في ثلاثة اشهر - [01:18:24](#)
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا ووالله قد فتشت وبحثت المسوغ في الدالة على ان نحتفل
بيوم ميلاده ولم اجد من ذلك لفظا صحيحا صريحا - [01:18:40](#)
غاية ما وجدنا فرح من فرح في يوم ميلاده كما في جارية ابي لهب اعتقها لما بشرته بيوم بميلاد النبي عليه الصلاة والسلام لان اخاه
عبدالله مات وكان رسول الله حملا في بطن امه - [01:19:02](#)
فاعتقها فجوزي بان خفف عنه لما بشرته بيوم الميلاد لا انها اقامت احتفالا او اقاموا احتفالا ومهرجانا وحلوى وحمص وخيام وليلة
عرس وزفة واخرها ما يسمونه ببدعة الحضرة. وهي بدعة خرافية صوفية. يعتقدون ان - [01:19:23](#)
روحه الشريف عليه الصلاة والسلام حضرته في هذا الاحتفال كذبا على الله وكذبا وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وثالثا تلاعبا بدين الله. ومزجا له بالخرافة وبالبدعة التي هي افساد لدينه - 01:19:53

ولسنته صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. اي رد عليه مهما كان مسوغه او مهما كان باعته في نفسه - 01:20:13

ومن اراد تعظيم رسول الله فليعظم دينه وسنته ان كان صادقا يستمسك بها ليذب عنها ويدافع عنها وينافح عنها. ففي اخر الزمان المستمسك بسنته صلى الله عليه وسلم لا سيما عند فساد - 01:20:31

كقابض على الجمر لقلة الموافق وكثرة العائد والمخالف له والشانئ والمعتز ومن ذلك اعتراضهم علينا اتهامنا باننا جفات لما لم نوافقهم بهذا الامر المحدث اننا لم نحتفل في يوم الميلاد كما احتفلوا هم مشابهة للباطنية واليهود والنصارى. ومخالفة لرسول الله وصحابته وائمة الاسلام - 01:20:48

نسأل الله ان ينصر دينه وينصر سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على العالمين. وان يثبتنا واياكم والمسلمين اجمعين على القول الثابت والا يضلنا بعد اذ هدانا وان يعصمنا واياكم واخواننا جميعا من الفتن كلها ما ظهر منها وما - 01:21:20

واذا اراد سبحانه بعباده فتنة ان يقبضنا اليه غير مفتونين. اللهم صلي على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا -

01:21:40